اذا جمعوا سواة على ان الحق فى اصول الدين فى واحد والمخطئ
فيه اثم عاص فاسق وانما الخلاف فى تكفيره وقد حكى القاضى
ابو بكر ايضا قولا ثالثا مثل قول عبيد الله عن داود الاصبهانى
قال وحكى قوم عنهما انهما قالا ذلك فى كل من علم الله سبحانه
من حاله استفراغ الوسع فى طلب الحق من اهل ملتنا او
من غيرهم وقال نحو هذا القول الجاحظ وثمامة فى ان
كثيرا من العامة والنساء واهله ومقلدة النصارى و
غيرهم لا حجة لله عليهم اذ لم تكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال
وقد نحى الغزالى قريبا من هذا المنحى فى كتاب التفرقة وقال
هذا كله كافر بالاجماع على كفر من لم يكفر احدا من النصارى
واليهود وكل من فارق دين المسلمين او وقف فى تكفيرهم
او شك قال القاضى ابو بكر لان التوقيف والاجماع على
كفرهم فمن وقف فى ذلك فقد كذب النص والتوقيف
او شك فيه والتكذيب والشك فيه لا يقع الا من كافر

فصل فى بيان ما هو من المقالات كفر وما يتوقف فيه
او يختلف فيه وما ليس بكفر اعلم ان تحقيق هذا الفصل
وكشف اللبس فيه مورده الشرع ولا مجال للعقل فيه
والفصل البين فى هذا ان كل مقالة صرحت بنفى الربوبية
او الوحدانية او عبادة احد غير الله او مع الله فهى كفر
كمقالة الدهرية وسائر فرق اهل الاثنين من الديصانية
والمانوية واشباههم من الصابئين والنصارى و
المجوس والذين اشركوا بعبادة الاوثان والملائكة
والشياطين والشمس والقمر والنار واحد غير الله

من مشركى

Copyright King Saud University